

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 15 @ .

إذا تقرر هذا فقد دل منطوق كلام الخرقى على أن النجاسة إذا وقعت في القلتين المذكورتين ، ولم يتغير وصف من أوصاف الماء فهو طاهر ، ولا نزاع عندنا في ذلك في غير البول والعدرة المائية . .

16 لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ : (لم ينجسه شيء) رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . وقال الحاكم : إنه على شرط الشيخين . .

17 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ﷺ أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ، والنتن ، ولحوم الكلاب قال : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأحمد وصححه . .

ودل مفهومه على مسألتين (إحداهما) أن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر ، ولا نزاع في ذلك ، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً . .

18 وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، ولفظه : (إلا ما غير ريحه أو طعمه) إلا أن الشافعي رحمه الله قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله . إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافاً ، وكذلك قال أحمد رحمه الله : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له . وقال أبو حاتم الرازي : الصحيح أنه مرسل قلت : وإذا سهل الأمر . .

وظاهر كلام الخرقى (أنه) لا فرق بين يسير التغير وكثيره وشذ ابن البناء فحكى وجهاً في العفو عن يسير الرائحة . (المسألة الثانية) ، أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ، وهو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين ، لمفهوم خبر القلتين ، ولأن النبي أمر بإرافة الإناء الذي ولغ فيه الكلب ولم يعتبر التغير ، (والثانية) : لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها ابن عقيل ، وابن المنى وأبو العباس ، وابن الجوزي فيما أظن لخبر بئر بضاعة ، ويرشحه حديث أبي أمامة ، وخبر القلتين قد تكلم فيه ابن عبد البر وابن عدي وغيرهما ، وعلى تقدير صحته فالتقدير بهما والله أعلم ببناء على

